

سلسلة أحيابنا في العلوم الشرعية:
للف الثالث الثانوي

أحيابنا

في العلوم الشرعية

للتانوية الأزهرية

٢٠١٨/٢٠١٧

الكتاب الرابع

الميراث

(علمي ، أدبي)

أ/ أحمد عبد المنعم

٠١١٤١٢٦٤٩١٣

عرف علم الميراث؟ وما موضوعه؟ وفضله؟ وما وجه كون الفرائض نصف العلم؟

علم الميراث :- هو قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة .

موضوع علم الميراث :- تركة الميت ، من حيث تقسيمها ، وبيان نصيب كل وارث .

فضل علم الميراث :- هو من أرفع العلوم قدراً ، وأجلها أثراً

قال عنه النبي ﷺ **« تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم »**

❖ **وجه كون الفرائض نصف العلم :-**

- ١- العناية الفائقة بأمرها وتعليمها للناس ، فجعلت نصف العلم مبالغة ، كقوله ﷺ **« الحج عرفة »**
- ٢- أنه مختص بإحدى حالتَي الإنسان ، وهي حالة الممات ، بخلاف غيره من العلوم .
- ٣- أنه متعلق بالملك الاضطراري ، وغيره متعلق بالملك الذي يختار سببه ، كالشراء مثلاً .

بين معنى الفرض؟ ولما سمي علم الميراث بعلم الفرائض؟ ومن هو صاحب الفرض؟

الفرض أو الفريضة :- مفرد فرائض وهو النصيب الذي قدره الشارع للوارث ، كالنصف والربع

ويسمي علم الميراث بعلم الفرائض :- لأنه القواعد التي يعرف بها السهام المقدره شرعا لكل وارث

صاحب الفرض :- هو من له نصيب مقدر في الشرع كالزوج والزوجة .

بين حكمة مشروعية الميراث؟

جعل الله للميراث نظاماً قويمًا ، وقانونًا حكيمًا ، يفيض رحمة وعدلاً بين الناس من خلال

- ١- جعل الإسلام تركة الميت ملكاً لأفراد وراثته ، وفي ذلك احترام لملكية الأفراد
- ٢- فرض الميراث لأمس الناس قرابة للميت لأنه انتصر بهم في حياته
- ٣- حدد لكل وارث نصيباً معيناً ، فحسم بهذا ما قد ينشأ من نزاع قد يكون سبب لقطع الأرحام
- ٤- نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر في بعض الأحوال لأنه الكافل لأسرته ، وعليه عبء الإنفاق
- ٥- ألحقت الزوجية بالقرابة ، تقديساً للصلة بين الزوجين ، وإبراز لمظهر الوفاء

ما الحقوق المتعلقة بالتركة؟

التركة :- هي ما يتركه الإنسان بعد موته من أموال .

والحقوق المتعلقة بهذه التركة تتلخص في أمور مرتبة علي النحو التالي

- ١- تجهيز الميت :- من وقت موته إلي أن يدفن في قبره ، دون إسراف أو تقطير
- ٢- قضاء ديونه :- من ماله بعد تجهيزه .
- ٣- تنفيذ وصاياه :- من ثلث تركته ، ولا تنفذ في الزيادة علي الثلث إلا بإذن الورثة
- ٤- بعد أداء هذه الحقوق :- تقسم التركة علي الورثة بالطريقة التي حددتها الشريعة الإسلامية

بين موانع الإرث؟

المانع **لغة :-** الحائل .

اصطلاحاً :- ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه . كقتل الوارث لمورثه

❖ **ويمنع الإرث أحد الأمور الآتية :-**

- ١- **الرق :-** كاملاً ، أو ناقصاً لأن العبد لا يملك ، ولأن ملكه لسيدته ولا قرابة بين السيد والميت
- ٢- **القتل :-** الذي يوجب القصاص أو الكفارة لقوله ﷺ **« القاتل لا يرث »** القتل بسبب لا يمنع الميراث
- ٣- **اختلاف الدين :-** فلا يرث المسلم الكافر ، وبالعكس لقوله ﷺ **« لا يتوارث أهل ملتين شتى »**

ما العاصب بنفسه ؟

العاصب بنفسه :- هو من يأخذ ما أبقته أصحاب الفروض ، وعند الانفراد يحوز جميع المال ، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له ، باستثناء حالة واحدة هي حالة الابن فلا يحجب الابن حجب حرمان مطلقا

اذكر شروط الإرث ؟ وبين أسبابه ؟

يشترط في تحقيق الميراث أمران :

- ١- وفاة المورث
 - حقيقية : بتحقق مشاهدة موته .
 - حكميا : بأن يحكم القاضي بموت المفقود
 - تقديرية : بانفصال جنين ميت من حامل بضرب بطنها فإنه يقدر موته بالضرب ويحكم بوجود الغرة وتجعل ضمن تركته
- ٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث
 - حقيقية :- ثابتة بالمشاهدة بعد موت المورث
 - تقديرية :- بأن يكون حملا

❖ أسباب الميراث

السبب لغة : ما يتوصل به إلي غيره .
اصطلاحا : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته كادخول الوقت للصلاة

❖ أسباب الإرث ثلاثة :-



من المستحقون للتركة ؟

توزع التركة بين المستحقين علي الترتيب الآتي :-

- ١- يبدأ بأصحاب الفروض كالزوج والزوجة
- ٢- ثم بالعصبات النسبية ، كالابن .
- ٣- ثم بالرد علي ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم كالأب والأم
- ٤- ثم بذوي الأرحام عند عدم كل من تقدم كأبي الأم
- ٥- ثم المقر له بالنسب إذا تضمن الإقرار تحميل النسب على غير المقر كما إذا أقر لشخص أنه أخوه لأبيه ولم يصدقه الأب
- ٦- ثم بمن أوصي له بما زاد على الثلث .
- ٧- إذا لم يوجد أحد من هؤلاء توضع التركة في بيت المال

ما الفرض ؟ ومن المستحقون للفروض ؟

لغة :- التقدير

الفرض

اصطلاحا :- جزء مقدر شرعا من التركة لو ارث خاص كالنصف والربع

❖ والفروض المقدره في الميراث ستة هي (النصف ، الربع ، الثمن ، الثلثان ، الثلث ، السدس)

قم إلى الصلاة متى سمعت النداء

من الوارثون بالفرض أو التعصيب ؟

أولا : الوارثون بالفرض أو التعصيب من الذكور عشرة



- ١- الابن .
- ٢- ابن الابن وإن سفل بمحض الذكورة
- ٣- الأب .
- ٤- الجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة .
- ٥- الأخ مطلقا .
- ٦- ابن الأخ الشقيق أو لأب وإن سفل بمحض الذكورة .
- ٧- العم الشقيق أو لأب وإن علا كعم الأب أو عم الجد .
- ٨- ابن العم الشقيق أو لأب وإن سفل بمحض الذكورة .
- ٩- الزوج .
- ١٠- المولى المعتق .

ثانيا : الوارثات بالفرض أو التعصيب من النساء سبع هن

- ١- البنت الصلبية .
- ٢- بنت الابن وإن سفل بمحض الذكورة .
- ٣- الأم .
- ٤- الجدة لأم أو لأب وإن علت ما لم تدل إلي الميت بجد فاسد كأم أبي الأم فإن هذه من ذوي الأرحام
- ٥- الأخت مطلقا .
- ٦- الزوجة .
- ٧- المولاة المعتقة .

بين من لا يسقط من الميراث ؟
من لا يسقط من الميراث ستة هم :-

الابن الأب الزوج
البنت الأم الزوجة

تنبيه

في حالة اجتماع الوارثون من الرجال جميعا في مسألة ما ، يرث منهم فقط ثلاثة هم

الأب ، الزوج ، الابن
١/٦ ، ١/٤ ، الباقي تعصيبا

في حالة اجتماع الوارثات من النساء جميعا في مسألة ما . يرثن منهن خمسة هن

البنت بنت الابن الأم الزوجة الأخت الشقيقة
١/٢ ، ١/٦ ، ١/٦ ، ١/٨ ، الباقي تعصيبا

في حالة اجتماع جميع الورثة رجالا ونساء يرث من هؤلاء جميعا ستة فقط هم :

الأب ، الأم ، الزوج ، أو الزوجة ، الابن ، البنت
الأب ، الأم ، الزوج ، أو الزوجة ، الابن ، البنت
١/٦ ، ١/٦ ، ١/٤ ، ١/٨ ، الباقي تعصيبا

الباقي تعصيبا الذكر ضعف الأنثى

النصيب المقدر	أصحاب الفروض
الثمن	الزوجة :- إذا لم يكن للميت ولد أو ولد الابن تستقل به الواحدة ويشتركن فيه الأكثر
الربع	الزوج :- إذا كان للميت ولد أو ولد الابن الزوجة :- إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن . تستقل به الواحدة ويشتركن فيه الأكثر
الثالث	الأم :- إذا لم يكن للميت ولد أو ولد الابن . أو اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقا الإخوة لأم :- للاثنتين فصاعدا منهم يستوي في ذلك الذكور والإناث عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، والأصل الوارث المذكر
النصف	البنت الصلبية :- عند انفرادها ولم يكن معها ابن فأكثر للميت بنت الابن :- إذا كانت واحدة ولم يوجد فرع وارث للميت مطلقا أقرب منها ، أو ذكر يعصبها ، أو مساويا لها في الدرجة الأخت الشقيقة :- عند انفرادها وعدم الأولاد . وأولاد الأبناء . وعدم الأب أو الجد . الأخت لأب :- عند انفرادها ، ولم تكن هناك أخت شقيقة ولا أخ شقيق فأكثر ولا من شرط فقده مع الشقيقة الزوج :- إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن مطلقا
الثلثين	البنتان الصليبتان :- فأكثر عند عدم وجود الابن بنتا الابن :- فأكثر عند الانفراد ولم يكن هناك ولد للميت الأختان الشقيقتان :- فأكثر عند الانفراد مع عدم الولد وولد الابن والأب اتفاقا ومع الجد عند الإمام أبي حنيفة الأختان لأب :- فأكثر عند الانفراد مع عدم الولد وولد الابن والأب والأخت الشقيقة والأخ الشقيق والأب اتفاقا ومع الجد عند أبي حنيفة
السدس	الأب :- مع وجود الولد أو ولد الابن وإن سفل بمحض الذكورة الأم :- إذا كان للميت ولد ، أو ولد ابن وإن سفل ، أو له اثنان فأكثر من الأخوة أو الأخوات أو منهما مطلقا الجد الصحيح :- عند عدم الأب مع وجود الولد أو ولد الابن وإن سفل بمحض الذكورة الجدة الصحيحة :- لأم أو لأب فأكثر عند عدم وجود الأم فتستقل به الواحدة ويشتركن فيه لو تعددن بشرط التساوي في الدرجة الأخ لأم والأخت لأم :- عند انفرادهما ، وعدم وجود فرع وارث ، وعدم وجود أصل وارث مذكر الأخت لأب :- فأكثر مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين إذا لم يكن معها من يعصبها أو يحجبها . بنت الابن :- فأكثر مع البنت الصلبية المنفردة إذا لم يكن معها من يعصبها أو يحجبها

ميراث ٣ ث

فائدة :- تراث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في مسألتين هما

١- مات وترك :-	زوجة	أم	أب
	١/٤	١/٣ الباقي بعد نصيب الزوجة	الباقي تعصيا
٢- مات وتركت :-	زوج	أم	أب
	١/٢	١/٣ الباقي بعد نصيب الزوج	الباقي تعصيا

❖ و تسمى مسألة **الغراوين** ، كما تسمى المسألة **الغراء** أي البيضاء لبروزها وشهرتها و**العمرية** لقضاء عمر رضي الله تعالى عنه بها

أحوال الأب

للأب ثلاث حالات اذكرهم ؟

- ١- يرث بالفرض فقط :- **السدس** مع الابن أو ابن الابن وإن سفل بمحض الذكورة لقوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾
- ٢- يرث بالفرض مع التعصيب :- مع البنت أو بنت الابن وإن سفل بمحض الذكورة فيأخذ السدس فرضا والباقي بعد فرض غيره تعصيا .
- ٣- يرث بالتعصيب المحض :- مع عدم الولد وولد الابن فيرث جميع التركة عند الانفراد أو الباقي بعد فرض غيره

أحوال الجد الصحيح

- الجد الصحيح هو أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة وهو مثل الأب عند فقده إلا في ثلاث مسائل هم
- ١- أم الأب لا تراث مع وجود الأب ، وتراث مع وجود الجد السدس .
 - ٢- إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين ، فلأم ثلث ما يبقي بعد فرض أحد الزوجين .
أما إذا وجد الجد مكان الأب فلأم ثلث التركة كلها
 - ٣- مع وجود الأب لا يرث باتفاق الأخوة والأخوات مطلقا (الأشقاء ، لأب ، لأم)
وأما مع وجود الجد فكذلك عند الإمام أبي حنيفة خلافا للصاحبين

أحوال أولاد الأم

الأخ لأم أو الأخت لأم تراث في حالة

- عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أم أنثي
- عدم وجود الأصل الوارث المذكر كالأب والجد ، طبقا للحالات الثلاث الآتية :

- ١- **السدس** :- للواحد المنفرد ذكرا كان أو أنثي ، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ والمراد منه أولاد الأم إجماعا
- ٢- **الثلث** :- للثنتين فصاعدا يستوى فيه الذكور والإناث
لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾
- ٣- لا يرثون :- شيئا مع الولد ، أو ولد الولد وإن سفل ، أي لا يرثون مع الفرع الوارث مطلقا ولا مع وجود الأصل الوارث الذكر كالأب والجد



أحوال الزوج

- ١- النصف :- عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل لقوله تعالى :-
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾
- ٢- الربع :- عند وجود الولد أو ولد الابن وإن سفل لقوله تعالى :-
﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾

أحوال الزوجة

- ١- الربع : عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل لقوله تعالى :-
﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾
- ٢- الثمن : عند وجود الولد أو ولد الابن وإن سفل لقوله تعالى :-
﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾

أحوال بنات الصلب

- ١- النصف :- للواحدة المنفردة عند عدم ولد الصلب . لقوله تعالى :
﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ .
- ٢- الثلثان :- للاثنتين فصاعدا عند عدم الابن لقوله تعالى :
﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ، وحكم الاثنتين حكم ما فوقهما
- ٣- الإرث بالتعصيب مع وجود الابن :- ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين . لقوله تعالى :
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

أحوال بنات الابن

- ١- النصف :- للواحدة المنفردة عند عدم ولد الصلب .
- ٢- الثلثان :- للاثنتين فصاعدا عند عدم ولد الصلب .
- ٣- السدس :- للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية تكملة للثلثين ، إلا إذا كان معهن ابن ابن في درجتهم فيعصبهن ، ويكون لهن الباقي بعد نصيب البنت الصلبية ، للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٤- يرثن بالتعصيب :- مع وجود ابن الابن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
- ٥- لا يرثن :- مع وجود الابن أو ابن الابن الأعلى منهن درجة .
- ٦- لا يرثن :- مع وجود البننتين الصليبتين فأكثر ، إلا إذا وجد معهن ابن ابن بحذائهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن .

فائدة هامة :-

ابن الابن يعصب من في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه ،
ابن ابن الابن يعصب من في درجته مطلقا ولا يعصب من فوقه إلا إذا كانت محجوبة ويسقط من
تكون أسفل منه

أحوال الأخوات الشقيقات

- ١- النصف :- للواحدة المنفردة إذا لم يكن هناك فرع وارث مطلقا ، ولا أصل وارث مذكر لقوله تعالى : ﴿لَا يَرِثُنَّ الْمَوْتَرَاءُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِمْ وَكَانَتْنَ مَوْتَرَاءً لِمَنْ يَرِثُونَ﴾
- ٢- الثلثان :- للثنتين فصاعدا عند عدم وجود فرع وارث مطلقا ولا أصل وارث مذكر وعدم الأخ الشقيق : لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ .
- ٣- يرثن بالتعصيب :- إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم وجود فرع وارث مطلقا ولا أصل وارث مذكر فإنه يعصبهن ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾
- ٤- يصرن عسبة مع البنات أو بنات الابن :- لقوله ﷺ ﴿اجعلوا الأخوات مع البنات عسبة﴾ فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن ، فالمراد جنس الأخوات (الشقيقات ، لأب) مع جنس البنات ولو واحدة مع واحدة ،
- ٥- يحجب بالفرع الوارث المذكر :- (الابن وابنه) وإن نزل ، وبالأب اتفاقا وبالجد عند أبي حنيفة

أحوال الأخوات لأب

- ١- النصف :- للواحدة المنفردة ، إذا لم يكن معها عاصب ، أو أخت شقيقة .
- ٢- الثلثان :- للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهما عاصب ، أو أخوات شقيقات
- ٣- السدس :- للواحدة فأكثر مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثنتين
- ٤- التعصيب بالغير :- إذا كان معها أخوها الذي هو من جهة الأب فقط
- ٥- لا يرثن شيئا :- مع الأختين الشقيقتين ، إلا إذا كان مع الأخوات لأب في درجتهم أخ لأب فيعصبهن ، فيأخذن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٦- التعصيب مع الغير :- مع البنات أو بنات الابن ويرثون ما تبقي من التركة بالتعصيب عند عدم وجود الأخت الشقيقة لقوله ﷺ ﴿اجعلوا الأخوات مع البنات عسبة﴾
- ٧- يحجب :- بالفرع الوارث المذكر (الابن وابنه) وإن نزل ، وبالأب اتفاقا ، وبالجد عند الإمام ، وبالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة إذا صارت عسبة مع البنت أو بنت الابن .

المسألة الحجرية أو المشتركة

صورتها :- ماتت امرأة وتركت (زوجا ، أما ، إخوة لأم ، أخوة أشقاء) .
للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوة لأم الثلث ، والباقي للأخ الشقيق أو للأخوة
الأشقاء (ولم يتبق لهم شيء) وهذا عند الحنفية وأحمد .

لماذا سميت بالمسألة الحجرية :-

لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في أول الأمر بحرمان الأخوة الأشقاء من الميراث ، ثم عرض
عليه الأمر مرة أخرى ، فقال له بعضهم : هب أن أبانا حجرا في اليم ، أليست أمنا واحدة ؟ فقضى
عمر أن يشتركوا جميعا (أي الأخوة لأم والأخوة الأشقاء) في الثلث ، ذكورهم وإناثهم سواء ،
ووافقه علي رأيه زيد بن ثابت وجمع من الصحابة ، وبه أخذ المالكية والشافعية والقانون المصري ،
وجري العمل في المحاكم علي ذلك .

❖ شروط التشريك عند القائلين به : ثلاثة شروط :

- ١- أن يكون الأخوة لأم فوق الواحد ، فإن كان واحدا فله السدس ، ويبقى سدس للأخوة الأشقاء
 - ٢- ألا يكون العصبه أخوة لأب ، لأن الأم مختلفة فلا تشريك
 - ٣- أن يكون الأشقاء ذكورا فقط ، أو ذكورا وإناثا ، فلو كانوا إناثا فقط يفرض لهن وتعول ولا تشريك
- #### أحوال الأم

١- **السدس :-** إذا كان معها ولد ، أو ولد ابن ، أو اثنان فصاعدا من الأخوة والأخوات مطلقا
لقوله تعالى : ﴿ وَالْأَبْيُوهٖ لِكُلِّ وَاٰدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ ۝٤٥﴾
ولقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهٖ السُّدُسُ ۝٤٦﴾

٢- **ثلث جميع المال :-** إذا لم يوجد أحد مما تقدم ذكرهم ،

لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ التُّلُثُ ۝٤٧﴾

٣- **ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين :-** إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم ، وذلك في مسألتين
تسميان بالغراوين هما :

ماتت وتركت :- زوجا وأبوين

مات وتركت :- زوجة وأبوين

❖ أما إذا وجد مكان الأب جد فلأم ثلث التركة كلها

❖ **ملحوظة هامة :** الجدات من أي جهة يحجب مع وجود الأم .
أما الأب فلا يحجب من الجدات إلا الجدة لأب فقط

يصرخ



أحوال الجدات

الجدة الصحيحة :- هي من لا يتخلل في نسبتها إلي الميت جد فاسد ، فهي أم أحد الأبوين
الجد الفاسد :- هو من تخلل في نسبته إلي الشخص أنثي كأب الأم .
الجدة الفاسدة : هي من تخلل في نسبتها إلي الشخص جد فاسد كأب الأم .

الجدات الصحيحات لهن ثلاثة أحوال :

١- السدس :- تستقل به الواحدة ، ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة
فإذا مات الشخص وترك (أم أم) أو (أم أب) ، وإن تركهما معا فلهما الإثنان السدس
وإذا تعددت الجدات فلهن جميعا السدس يشتركن فيه بالتساوي بشرط اتحادهن في
الدرجة فإذا ترك الميت (أم أم أم ، أم أب أب ، أم أم أب) فلهن جميعا السدس

٢- القرية من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة كأب الأم تحجب أم أم الأم

٣- الجدات من أي جهة يحجبن بالأم ، وتُحجب من كانت من جهة الأب بالأب ، ولا تحجب به من
كانت من جهة الأم ، ويحجب الجد أمه أيضا لأنها تدلي به.

من هم بنو الأعيان ومن هم بنو العلات ومن هم بنو الأخياف ولم سمي كل منهم بذلك ؟

بنو الأعيان :- هم الأخوة والأخوات الأشقاء ، وسموا بهذا لأن عين الشيء نفسه ، وهم نفس الأخوة

بنو العلات :- هم الأخوة والأخوات لأب سموا بذلك لأن العلة الضرة لأنهم لأب واحد وأمها تثنى

بنو الأخياف :- هم الأخوة والأخوات لأم ، وسموا بذلك لأن الخيف هو أن يكون احدي العينين من

الفرس زرقاء والأخرى كحلاء ، فالفرس أخيف ، والناس أخيف أي مختلفون ،

وقيل للأخوة من الأم أخيف لاختلاف نسبهم .

الأخ المبارك :- هو الذي لولاه لحرمت أخته من الميراث .

مثال :- مات وترك (بنتين صليبتين ، بنت ابن ، ابن ابن)

فلولا الأخ لحرمت بنت الابن من الميراث ، حيث أخذت البنات الصليبتان الثلثين ولم يبق فرض

لبنت الابن فكان وجود أخيها بركة لها ، حيث يعصبها ويأخذان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال :- مات وترك (أختين شقيقتين ، أختا لأب ، أختا لأب)

فلولا الأخ لحرمت الأخت لأب من الميراث ، حيث يشكلان عصابة معا ولهما الباقي للذكر مثل

حظ الأنثيين .


الأخ المشنوم :- هو الذي لولاه لورثت أخته .

مثال :- ماتت وترك (زوجا ، أما ، ابا ، بنتا صليبية ، بنت ابن) فأصل المسألة من (١٢)

وتعول إلى (١٥) فلو وجد مع بنت الابن ابن ابن هو أخ لها لسقطت وسقطت معه من الميراث

لاستغراق أصحاب الفروض جميع التركة ، ولأنها حينئذ صارت عصابة بأخيها ولا يرث

للعصابات عند استغراق الفروض لجميع التركة ، وحينئذ كان وجود الأخ وبالا علي أخته



كن صلاح الدين



العصبات

تنقسم العصبية إلى قسمين ← عصبية نسبية
← عصبية سببية
العصبية النسبية :- ثلاثة أقسام :-

١- عاصب بنفسه :- فالعاصب بنفسه هو كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى وحدها حكمه :- يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض لقوله ﷺ ﴿ **ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر** ﴾ وعند الانفراد يحوز جميع المال ، وإن لم يبق من التركة شيء بعد الفروض فلا شيء له إذا كان العاصب غير الابن ، وأما الابن فلا يحرم أبداً

أقسام العصبية بالنفس :-

هم أربع جهات مقدم بعضها على بعض ، على الترتيب التالي :
أ- **جزء الميت :-** وهم فروع المتوفى من الذكور أي أبناؤه وأبناء أبنائه وإن نزلوا (جهة البنوة)
ب- **أصل الميت :-** أي الأب وإن علا بمحض الذكورة . (جهة الأبوة)
ج- **جزء أبي الميت :-** هم أخوة المتوفى الأشقاء أو لأب وأبناء هؤلاء الأخوة وإن نزلوا (جهة الأخوة)
د- **جزء جد الميت وإن علا :-** أي أعمام الميت لأب وأم ، ثم لأب ، ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكورة ، ثم أعمام أبي الميت ثم بنوهم وإن نزلوا ثم أعمام جده ثم بنوهم وإن نزلوا . (جهة العمومة)

كيفية ميراث العصبات

➤ إن انفرد العاصب أخذ جميع المال ، وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما تبقى بعد أصحاب الفروض وإن لم يبق له شيء فلا شيء له
➤ والترجيح يكون أولاً بالجهة ، ثم بقرب الدرجة ، ثم بقوة القرابة
➤ وعند التساوي في الدرجة يرجح بعضهم على بعض بقوة القرابة ، فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب ، وكذا الأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع البنت أو بنت الابن فإنها تحجب الأخ لأب والأخت لأب ، وأيضا ابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب

٢- العصبية بالغير

تعريفها :- هي كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبية ب ذكر وشاركته في العصبية وتثبت لأربع من النسوة :- هن (البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب)
١- البنت الواحدة فأكثر مع الابن من درجتها. أما مع ابن الابن فتكون ذات فرض
مثال : أب وابن وبنت وأخت شقيقة : للأب السدس فرضاً ، ولا شيء له تعصياً ، لوجود الابن وللابن والبنت للذكر ضعف الأنثى ، ولا شيء للشقيقة لسقوطها بالابن وبالأب
٢- بنت الابن الواحدة فأكثر مع ابن الابن من درجتها ، سواء أكان أباها أو ابن عمها ، وكذا مع ابن ابن الابن أنزل منها ، تتعصب به إذا احتاجت إليه بأن لم يكن لها شيء من الثلثين ، ولو كان أدنى

ميراث ٣ ث

منها درجة ، حتى لا تحرم من الميراث ، فإن لم تحتاج إليه كابنت وبنت ابن فلا يعصبها. وإذا كان ابن الابن أعلى درجة من بنت الابن فيحجبها، كابنت ابن ابن مع ابن ابن.
٣- الأخت الشقيقة بشقيقتها. فإن كان معها أخ لأب فلها النصف فرضاً .
٤- الأخت لأب مع الأخ لأب ، سواء أكان شقيقاً لها أم لا.
ملحوظة هامة :-

أما الأنثى التي لا فرض لها وأخوها عصبه كالعمة مع العم ، وبنت العم مع ابن العم ، وبنت الأخ مع ابن الأخ ، فلا تكون عصبه بأخيها ؛ لأنها ليست صاحبة فرض.
مثال ذلك : مات شخص عن عمه وعم .
المال كله للعم دون العمة ولا تصير العمة عصبه بأخيها لأنها عند فقده ليست صاحبة فرض ، وكذا الحكم في ابن الأخ مع بنت الأخ وهكذا .
٣- العصبه مع الغير:-



تعريفها :- هي كل أخت شقيقة أو لأب مع ابنة المتوفى أو ابنة ابنه لقوله ﷺ ﴿ اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه ﴾

التخارج

هو :- أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث في نظير شيء معلوم من التركة حكمه :- جائز بشرط التراضي

طريقة قسمة التركة على الباقيين :- تقسم أولاً التركة على فرض عدم التخارج ، ثم يطرح سهم الخارج من العدد الذي صحت منه المسألة ويجعل الباقي أصلاً للمسألة ، ثم يقسم ما يبقى من التركة بعد إخراج بدل الصلح على الباقيين من الورثة بنسبة سهامهم
مثال :- ماتت وتركت (زوج ، أم ، عم)

إذا فرضنا أن التركة ٤٠ جنيهاً منها عشرة مهراً في ذمة الزوج ، فصالح الزوج باقي الورثة على أن يخرج من التركة في نظير تنازل الورثة له عن المهر ، فالمسألة قبل إخراج الزوج من ستة ، الزوج له ثلاثة والأم لها اثنان والعم له واحد ثم نظرح نصيب الزوج من أصل المسألة هكذا $3 = 3 - 6$ ثم نجعل هذا الباقي (٣) أصلاً للمسألة ، ثم نظرح مقدار المهر من التركة هكذا $30 = 10 - 40$ جنيهاً ثم نجعل هذا الباقي (٣٠) أصلاً للتركة ويوزع على الباقيين بحيث تكون النسبة بين الأنصباء بعد الصلح كالنسبة بينهما قبله ، وحينئذ يكون الباقي بين الأم ، والعم أثلاثاً (الأم اثنان ، العم واحد) نصيب الأم من التركة $= 30 \div 3 = 10 \times 2 = 20$ جنيهاً مصرياً ويكون نصيب العم من التركة $= 10 \times 1 = 10$ جنيهاً

لغة :- المنع.

شرعا :- منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه ، لوجود شخص آخر أقرب منه .

الحجب نوعان

حجب حرمان

حجب نقصان

١ - حجب النقصان :- هو حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل منه ، ويحصل لخمسة أشخاص هم (الزوج ، الزوجة ، الأخت لأب ، بنت الابن ، الأم) .

الزوج :- فإنه ينتقل من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة ، منه أو من غيره .

الزوجة :- تنتقل من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج ، منها أو من غيرها .

بنت الابن :- تنتقل من النصف إلى السدس بالبنت الصلبية .

الأخت لأب :- تنتقل من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة .

الأم :- تنتقل من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث مطلقاً وبالعدد من الإخوة من أي جهة .

٢ - حجب الحرمان :- هو منع الشخص من ميراثه وعدم إعطائه شيئاً منه .
والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان :

الأول :- من لا يحجب حجب حرمان أبداً ، وإن جاز أن يحجب حجب نقصان :

وهم ستة : ثلاثة من الذكور وثلاثة من الإناث :

١- الابن . ٢- الأب . ٣- الزوج .

٤- البنت . ٥- الأم . ٦- الزوجة .

الثاني :- من يحجب حجب حرمان : وهم سبعة :

الجد ، الجدة ، الأخوات الشقيقات ، الأخوات لأب ، أولاد الأم ، بنات الابن ، ابن الابن .

❖ وحجب الحرمان مبني على قاعدتين :-

القاعدة الأولى :- كل من أدلى إلى الميت بشخص ، لا يرث مع وجود ذلك الشخص ، كالجدة لا ميراث

له مع وجود الأب ، ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم فإنهم يرثون مع وجود الأم

سواء كانوا أشقاء المتوفى أو أخوة لأم فقط .

القاعدة الثانية :- الأقرب يحجب الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه لقرب درجته ، فإن تساوا في

الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب . والأم تحجب كل جدة

❖ الفرق بين المحروم والمحجوب :-

١- المحروم ليس أهلاً للإرث كالقاتل ، ولكن المحجوب أهل له ، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولي منه بالميراث .

٢- المحروم لا يحجب غيره أصلاً ولكن المحجوب قد يحجب غيره .

مثال ذلك :- الاثنان فصاعداً من الإخوة مع وجود الأب والأم ، لا يرثان لوجود الأب ، ولكنهما

يحجبان الأم من الثلث إلى السدس .

ميراث ٣ ث

مخارج الفروض

- ✓ الفروض المقدره كلها كسور ، فمخارجها مخارج الكسور ، ومخرج كل كسر منفرد : هو أقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا وبعبارة أخرى : هو مقام الكسر الدال علي الفرض فمخرج النصف اثنان ، والثالث ثلاثة ، ومخرج الكسر المكرر هو مخرج المفرد فالثلاثان مخرجهما أيضا ثلاثة ، والرابع أربعة ، وهكذا .
- ✓ أصل المسألة هو المضاعف البسيط للمقامات

كيفية استخراج أصل المسألة وتقسيم التركة

أصل المسألة :- هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر وأصل المسألة ينحصر في سبعة أرقام هم [٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤] .

مثال :- مات رجل وترك [بنت ، زوجة ، جدة ، أخ شقيق ، أخ لأب ، أختين لأم] وترك ٤٨ فدان .

أولاً : المحجوبون حجب حرمان هنا اثنان هم :

- (١) الأخ لأب : محجوب بالأخ الشقيق .
- (٢) الأختان لأم : محجوبتان بالفرع الوارث وهي البنت .

ثانياً : الوارثون والوارثات أربع هم

- (١) البنت ← $\frac{1}{2}$ التركة فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها .
- (٢) الزوجة ← $\frac{1}{8}$ التركة فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو البنت .
- (٣) الجدة ← $\frac{1}{6}$ التركة فرضاً .
- (٤) الأخ الشقيق ← باقي التركة تعصيباً لعدم وجود عاصب أقرب .

الفروض الموجودة في المسألة [$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{6}$] وهنا نلاحظ أن أصغر رقم من الأرقام السبعة السابقة يقبل القسمة دون كسر على جميع فروض المسألة هو الرقم ٢٤ إذاً أصل المسألة هو ٢٤

لتوزيع التركة

قيمة التركة ٤٨
قيمة السهم الواحد = $\frac{٤٨}{٢٤}$ أصل المسألة = ٢ إذا قيمة السهم الواحد = ٢ فدان .

(١) نصيب البنت $\frac{1}{2}$ = $\frac{٢٤}{٢}$ = ١٢ ماذا حدث

قسمنا أصل المسألة [٢٤] على مقام نصيب البنت [$\frac{1}{2}$] أعطانا عدد الأسهم الخاصة بالبنت

إذا نصيب البنت = ١٢ سهم × قيمة السهم = ٢ = ٢٤ فدان .

(٢) نصيب الزوجة $\frac{1}{8}$ = $\frac{٢٤}{٨}$ = ٣

إذا نصيب الزوجة = ٣ × ٢ = ٦ أفدنه .

(٣) نصيب الجدة $\frac{1}{6}$ = $\frac{٢٤}{٦}$ = ٤

إذا نصيب الجدة = ٤ × ٢ = ٨ أفدنه

(٤) نصيب الأخ الشقيق باقي التركة = ٤٨ - ٢٤ - ٦ - ٨ = ١٠ أفدنه



لغة :- الميل إلي الجور .

اصطلاحاً :- هو زيادة في عدد أسهم أصحاب الفروض على المقدار الأصلي للتركة ، والنقص في مقادير أنصبتهم

- ❖ أصول المسائل تنحصر في سبعة أرقام وهذه الأرقام السبع تنقسم من حيث العول إلى قسمين
- ✓ المسائل التي قد تعول : ثلاثة وهي : ٢٤، ١٢، ٦
- ✓ المسائل التي لا تعول : أربعة وهي : ٨، ٤، ٣، ٢
- (١) ماتت وتركت :- زوج ، أختين شقيقتين (والتركة ٣٥ فدان)

أصلها من (٦) وتعول إلى (٧)

١/٢	٢/٣
٣	٤ = ٧

قيمة السهم الواحد = ٣٥ (مقدار التركة) ÷ ٧ (ما عالت إليه المسألة) = ٥ أفدنة (قيمة السهم)
 نصيب الزوج = ٣ (عدد أسهم الزوج) × ٥ (قيمة السهم) = ١٥ فدان
 نصيب الأختين الشقيقتين = ٤ × ٥ = ٢٠ فدان

(٢) ماتت وتركت :- زوج ، أختين شقيقتين ، أخ لأم

أصلها من (٦) وتعول إلى (٨)

١/٢	٢/٣	١/٦
٣	٤	٨ = ١

(٣) مات وترك :- زوجة ، أختين شقيقتين ، أختين لأم ، أم

١/٤	٢/٣	١/٣	١/٦
٣	٨	٤	٢ = ١٧

أصلها من (١٢) وتعول إلى (١٧)

(٤) مات وترك :- زوجة بنتين أم

١/٨	٢/٣	١/٦	١/٦
٣	١٦	٤	٤ = ٢٧

أصلها من (٢٤) وتعول إلى (٢٧)

سميت هذه المسألة بالمنبرية لأن سيدنا علي رضي الله عنه سئل فيها وهو على منبر الكوفة فأجاب عنها

(٥) ماتت وتركت :- زوج أم أخوين لأم أخت شقيقة أخت لأب

١/٢	١/٦	١/٣	١/٢	١/٦
٣	١	٢	٣	١

أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (١٠)

(٦) مات وترك :- زوجة أخت شقيقة أخوين لأم أختين لأب

١/٤	١/٢	١/٣	١/٦
٣	٦	٤	٢

أصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٥)

ميراث ٣ ث

الرد

- تعريفه :-** صرف الباقي من الفروض إلي ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب
- كيفية الرد :-** يرد الباقي علي ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم ، ولا يرد علي الزوجين .
- ذهب الإمام مالك والشافعي إلي أن الباقي بعد أصحاب الفروض يكون لبيت المال إن كان منتظما
 - نصت المادة (٣٠) من قانون المواريث علي أن يكون باقي التركة إلي **أحد الزوجين**
- إذا لم يوجد عاصب نسبي ، أو أحد أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد ذوي الأرحام**
- الحالة الأولى :-** إذا كان من يرد عليهم جنسا واحدا يجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم .
- ✓ **مات وترك :-** خمس بنات .

٢/٣

- أصل المسألة من (٣) ،** ولكن نجعل أصل المسألة من عدد الرؤوس وهو (٥) أي خمس بنات
- لما كان أصل المسألة = (٣) ومجموع سهام أصحاب الفروض = (٢) فيبقى سهم لا صاحب له .
 - وحيث إن جميع الورثة في المسألة يمكن أن يرد عليهم ، ومن جنس واحد .
 - نجعل أصل المسألة من عدد الرؤوس (٥) ، وهو (أصل المسألة الجديد)
- فمن مات وترك ٥٠ فدان نقول $٥٠ \div ٥ = ١٠$ إذا نصيب البنت الواحدة (١٠) أفدنة
- الحالة الثانية :-** إذا اجتمع في المسألة جنسان ممن يرد عليهم فيكون أصل المسألة من مجموع سهامهم
- ✓ **مات وترك :-** أم ، أختين لأم . وترك (٣٠) فدان

أصل المسألة من ٦

١/٣ ١/٦
٢ ١

- لما كان أصل المسألة = (٦) ، ومجموع سهام أصحاب الفروض = (٣)
 - فيبقى ثلاثة أسهم لا صاحب لهما .
 - وحيث إن جميع الورثة في المسألة يمكن أن يرد عليهم ، ومن جنسين مختلفين .
 - فيرد الفاضل (وهو ثلاثة أسهم) علي أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .
 - ويتحقق ذلك بأن تأخذ الأم سهم ، والأختين لأم سهمان .
- الحالة الثالثة :-** إن كان في الورثة من لا يرد عليه يجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطي فرضه ثم يقسم الباقي علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم .

زوجة ، جدة ، أختين لأم

مات وترك

أصل المسألة من ١٢

١/٣ ١/٦ ١/٤
٤ ٢ ٣

- أصل المسألة = (١٢) ، ومجموع سهام أصحاب الفروض = (٩) فيبقى ثلاثة أسهم
- وحيث إنه يوجد من الورثة في المسألة من لا يرد عليهم ، وهي الزوجة .
- يجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه أي (٤) ويعطي فرضه .
- فيرد المتبقي (وهو ثلاثة أسهم) علي أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .
- يقسم الباقي علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم ، فتأخذ الجدة سهم ، وتأخذ الأختان سهم
- ✓ **مات وترك** زوجة ، أخوة لأم (الزوجة الربع ، وللأخوة لأم الباقي فرضا وردا)
- ✓ **مات وترك** زوج ، بنت ، أم (الزوج الربع والبنت النصف والأم السدس والباقي يرد للبنت والأم)

ميراث ٣ ث

مقاسمة الجد للأخوة

الجد الصحيح :- هو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى مثل أبي الأب ، وإرثه ثابت وهو السدس ويقابله الجد الرحيمي ويسمى الجد الفاسد كأبي الأم وهو الذي تدخل في نسبه إلى الميت أنثى ، وهو ليس صاحب فرض ولا عصبية ، بل هو من ذوي الأرحام

- **حكم الجد عند أبي حنيفة :-** كالأب فلا يرث معه الأخوة والأخوات شيئاً .
- **رأي الصحابين في الجد :-** هو مذهب مالك والشافعي وهو توريث الأخوة والأخوات مع الجد (أ) إذا لم يوجد مع الجد والأخوة أحد من أصحاب الفروض كان للجد أفضل الأمرين :

ا- المقاسمة . ب- ثلث جميع المال .

يعني أن الجد يقاسم الإخوة ذكورا أو إناثا أو مختلطين كأخ لهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث ، وإلا أخذ الثلث فرضا وكان الباقي للأخوة ، ويدخل في القسمة الإخوة لأب المحبوبون بالأشقاء تقليلا لنصيب الجد ، ثم يأخذ الأخ الشقيق ما بيد الأخ لأب لأنه محجوب به .

أمثلة على ذلك :-

- ماتت وتركت (زوج ، جد ، أخ) المقاسمة هنا خير للجد لأنه يأخذ بها ربع المال كله
- مات وترك (جد ، جدة ، أخوين شقيقين ، أخت شقيقة) هنا الأفضل للجد ثلث الباقي
- مات وترك (جد ، جدة ، بنتا ، أخوين لأب) هنا الأفضل للجد أخذ سدس جميع المال (ب) إذا وجد مع الجد والأخوة أحد من أصحاب الفروض كان للجد أفضل الأمور الثلاثة

ا- سدس جميع التركة . ب- ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض . ج- المقاسمة

- ١- مات وترك (جد ، أخ شقيق) (هنا المقاسمة خير للجد من ثلث جميع المال)
- ٢- مات وترك (جد ، ثلاثة أخوة) (هنا الثلث خير للجد لأن المقاسمة تعطيه الربع فقط)
- ٣- مات وترك (جد ، أربع أخوات) (هنا المقاسمة سواء للجد)
- ٤- ماتت وتركت (زوج ، جد ، أخ) (هنا المقاسمة خير للجد من ثلث جميع المال)
- ٥- مات وترك (جد ، جدة ، أخوين شقيقين ، أخت شقيقة) (هنا خير للجد أن يأخذ ثلث الاقي)
- ٦- مات وترك (جد ، جدة ، بنت ، أخوين لأب) (خير للجد أن يأخذ سدس جميع المال)



ستمون

حتمًا

اللهم أعد إلينا قدسنا

ميراث ٣ ث المسألة الأكرية

سميت بذلك :- لأنها واقعة امرأة من بني أكر فنسبت إلي قبيلة تلك المرأة .
وصورتها : ماتت وتركت : زوج - أم - جد - أخت لأب

١- الزوج :- النصف

٢- الأم :- الثلث فرضا

٣- الجد :- السدس

٤- الأخت لأب :- النصف فليس من الورثة من يسقطها

فأصل المسألة من (٦) وتعول بعد فرض الأخت إلى (٩) ثم يجمع نصيب الجد مع نصيب الأخت
ويقسم بينهما للجد ضعف الأخت

وإنما عاد إلى المقاسمة لأن الأخت لو انفردت بما فرض لها لزادت عليه والمفروض أنها في درجته
وأنه كأخيها وله ضعفها

وإنما جعلت الأخت صاحبة فرض ابتداء لأن عصوبتها بالجد بطلت ولا تحرم من الميراث وورثت
بالتعصيب انتهاء لئلا تزيد على نصيب الجد

المسألة

الزوج	الأم	الجد	الأخت لأب	التركة ٨١ فدان
١/٢	١/٣	١/٦	١/٢	أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ٩

يجمع بينهما ثم يقسم للجد ضعف الأخت

➤ قيمة السهم الواحد = $9 \div 81 = 9$ أفدنة


➤ نصيب الزوج = $9 \times 3 = 27$ فدان

➤ نصيب الأم = $9 \times 2 = 18$ فدان

➤ نصيب الجد والأخت = $9 \times 3 + 1 = 36$ فدان

➤ نصيب الأخت = $3 \div 36 = 12$ فدان

➤ نصيب الجد ضعف الأخت لأب = $2 \times 12 = 24$ فدان



أبشر بكرم الله لك

ميراث ٣ ث

ميراث الحمل

الحمل :- هو الولد في بطن أمه وقد اتفق العلماء على توريثه بشرطين

١- أن يعلم وجوده في بطن أمه عند موت مورثه

أقل مدة الحمل :- اتفق العلماء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر وأكثرها على خلاف بينهما

بين سنة إلى سبع سنين

٢- أن ينفصل الجنين كله حيا حياة مستقرة بأن يستهل صارخا أو وجد منه ما يدل على حياته كحركة طويلة ونحوها

❖ نصيب الحمل في التركة

إذا مات الميت وترك حملا يرثه وطالب الورثة بالقسمة ينظر

✓ إن كان الحمل يسقط الورثة أو بعضهم في الحال فلا شيء لهم حتى يتبين حاله

✓ إن كان في الورثة من لا يحجبه الحمل كالجدة أو الزوجة دفع لهم ميراثهم إذ لا فائدة من وقف ذلك

✓ إن كان الورثة ممن ينقص نصيبهم بالحمل ويتغير لأجله فقد اختلف الفقهاء في قدر ما يوقف للحمل

(أ) فقليل يوقف له نصيب ابنين ويقسم الباقي على الورثة

(ب) وقيل يوقف له نصيب أربعة بنين أو بنات أيهما أكثر للاحتياط

(ت) وقيل له نصيب ابن واحد ويقسم الباقي على الأولاد يؤخذ منهم كفيلا لاحتمال أن تضع أكثر

(ث) وقيل توقف القسمة إلى وضع الحمل حتى ينكشف الأمر ولا يعطى قبل الوضع أحد من الورثة شيء

(ج) وقيل يوقف سهم من يشارك الحمل في ميراثه حتى يوضع فيتبين حكمه ولا يدفع إليهم شيء

ما أخذ به القانون المصري

يقدر الحمل **(واحدًا)** لأنه الكثير والغالب ويوقف له أحسن النصيبين في حالتي الذكورة والأنوثة

فإذا انفصل كله عن بطن أمه وكان الموقوف له زائدا عن حقه رد الزائد إلى مستحقيه ، وإن كان

ناقصا استكمل هذا النقص من الورثة الذين نالوا أكثر من حقه

ويعامل كل وارث معه بأسوأ النصيبين احتياطيا فيوقف الباقي حتى تظهر حقيقة الأمر فيأخذ كل

صاحب حق حقه الذي أعطاه الله إياه

الضوابط التي تراعى للورثة مع الحمل

١- كل وارث يسقط في إحدى حالتي الحمل ، ولا يسقط في الأخرى ولا يعطى شيئا للشك في

استحقاقه ولا توريث مع الشك فإذا مات رجل عن زوجة حاملا ، وأخا ، وعمما فيوقف نصيب

الأخ والعم لجواز أن يكون الحمل ذكرا

٢- كل وارث لا يتغير فرضه بتغيير حال الحمل يعطى فرضه تاما

فإذا مات عن (جدة ، زوجة حامل) أخذت الجدة السدس ، والزوجة الثمن لعدم تغير فرضهما

بتغيير حال الحمل

٣- كل وارث يتغير فرضه بتغيير حال الحمل يعطى أقل نصيبه ويوقف له الباقي من النصيب الآخر

حتى يتبين الأمر بوضع الحمل

فإذا مات عن زوج ، أم حامل من أبي المتوفى فالحمل هنا إما أن يكون أخ شقيق أو أخت شقيقة

✓ فإذا فرضنا أن الحمل أنثى فيكون للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت الشقيقة النصف

✓ وإذا فرضنا أن الحمل ذكر فيكون للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت الشقيقة الباقي .

ميراث ٣ ث الوصية الواجبة

المقصود بالوصية الواجبة :- الوصية التي أوجبها الشرع بالقانون ٧١ لسنة ١٩٤٦
الباعث علي الوصية الواجبة :- هو ان الشخص الذي يموت في حياة أبيه أو أمه قد يحرم أولاده من
الميراث الذي كان يستحقه لو عاش إلي وفاة الوالدين وذلك بسبب وجود من يحجبهم من أعمامهم ،
فيكون اجتمع لهم مع فقد العائل الفقر والحرمان ، وقد يكون لهذا الولد المتوفي أثر كبير في تكوين
ثروة أبيه أو أمه .

أحكام الوصية الواجبة :- أوجب قانون الوصية علي الشخص الأحكام الآتية :

١- إذا كان الولد المتوفي في حياة أبيه أو أمه ذكرا **يثبت ذلك الحق لابنه وابن ابنه وإن نزل** ، وإذا
كان ذلك الولد المتوفي في حياة أبيه أو أمه أنثى ، **فلا يستحق تلك الوصية الواجبة إلا الطبقة .**
.. الأولي أي أولاد البنت فقط دون أولاد أولادها .

٢- يحجب كل أصل فروعها دون فرع غيره :

٣- تكون الوصية لفرع الولد الذي مات في حياة أصله أو مات معه ولو حكما بأن يموت بسبب غرق
أو هدم ولا يعلم السابق فيحكم بموتهما معا .

٤- إذا لم يوص الميت لفرع ولده المتوفي وجبت له بحكم القانون وصية في التركة بمقدار هذا
النصيب في حدود الثلث.

٥- المقدار الحاصل بالوصية الواجبة يوزع بين المستحقين للذكر مثل حظ الأنثيين .

شروط إيجاب الوصية الواجبة :-

١- ألا يستحقوا شيئاً من الميراث .
٢- ألا يكون الميت قد أعطي هؤلاء الفروع شيئاً بغير عوض عن طريق الهبة مثلا يساوي الوصية ،
فإن أعطاهم أقل منها وجب لهم ما يكمل به المقدار الواجب في الوصية .

أدلة الوصية الواجبة :-

١- قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ فالآية تفيد الوجوب للتعبير بقوله تعالى (كتب) ، التي تدل علي
الفرضية ، ، وختمت بقوله تعالى ﴿ حقا علي المتقين ﴾ فإنه من ابلغ ما يدل علي الوجوب .

٢- قوله ﷺ ﴿ أنظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف ﴾
المذاهب في الوصية الواجبة :-

١- الوصية للأقارب مستحبة عند الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة ويقولون أن قوله تعالى ﴿ كتب
عليكم ﴾ منسوخ بأية المواريث بقوله ﷺ ﴿ إن الله اعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ﴾

٢- ويرى بعض الفقهاء وأئمة الحديث كابن حزم الظاهري والإمام أحمد ، وسعيد بن المسيب ،
والحسن البصري والطبري أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون ،
لحجبهم عن الميراث ، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين ، وقال الضحاك : من مات من
غير ان يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية ، وقال طاووس : (من أوصي لقوم وسماهم
وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت علي قرابته)

ويجيبون عن دعوي النسخ بأن الذي نسخ هو الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون ،
وأما الذي لا يرث فلا ينسخ وجوب الوصية له .